

ALEXANDRIA
REC'D 20 JAN. 1948
REPL.

الوقائع المصرية

جريدة رسميًا للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٦) يوم الأربعاء ٣ ربيع الأول سنة ١٣٦٧ - ١٤ يناير سنة ١٩٤٨ (السنة ١١٩)

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٤٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة

لحسن شاروق الأزول ملك شصر

لقد تم بمجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - كتمثل الفقرات ٦٥ و ٦٧ و ٨٠ من المادة النامية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ على النحو الآتي :

(٥) شيخ الجامع الأزهر وعند غيابه وكيل الجامع الأزهر .

(٦) رئيس محكمة النقض والإبرام وعند غيابه وكيلها .

(٧) رئيس المحكمة العليا الشرعية وعند غيابه نائبها .

(٨) مفتي الديار المصرية وعند غيابه أحد أعضاء المحكمة العليا الشرعية بحسب الأقدمية .

شادة ٢ - كضاف مادة جديدة بعد المادة ١٩ من القانون المذكور برقم ١٩ مكررا بالنص الآتي :

" تسرى أحكام المواد ٥ و ٦ و ١٠ و ١١ و ١٩ من القانون سالف الذكر على نبلات ونبيلات الأسرة المالكة أسوة بالأمراء والأميرات من أعضائها "

شادة ٣ - كيستبدل بعبارة "رئيس مجلس الأعيان" و"وزير الحقانية" و"مصلحة الصحة العمومية" و"المجالس الحسينية" الواردة بالقانون المذكور عبارات "رئيس مجلس الشيوخ" و"وزير العدل" و"وزارة الصحة العمومية" و"المحاكم الحسينية" على التوالي :

شادة ٤ - كلى رئيس مجلس الوزراء ووزراء الداخلية والمالية والعدل، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

شاروق

صدر بقصر القبة في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٦٧ (١٢ يناير سنة ١٩٤٨)

كأمر حضرة كساحب الجلالة

وزير العدل وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء
أحمد شرسى كندر كحمود كهمسى النقرانى كحمود كهمسى النقرانى كحمود كهمسى النقرانى كحمود كهمسى النقرانى